

- ٣ وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المراقب.
- ٤ خارطة توضح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمراقب.
- ٥ خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- ٦ الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المراقب والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧ أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

اللائحة:

- ١-٥ تقديم طلبات الحصول على ترخيص مراقب المعالجة للمركز الوطني لإدارة النفايات.
- مادة (١٦): إنشاء وتشغيل مراقب المعالجة على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بالآتي.
 - ١- الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة (ملحق إرشادي بعض التقنيات المتوفرة حالياً) (ملحق ٢).
 - ٢- تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد بالملحق (١).
 - ٣- معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
 - ٤- الاتقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن .٩٩.٩٩٪.
 - ٥- إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المراقب في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
 - ٦- تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.
 - ٧- تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.
 - ٨- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.
 - ٩- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
 - ١٠- عدم قبول أي نفايات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
 - ١١- التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
 - ١٢- إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المراقب.
 - ١٣- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في موقع التخلص المحدد من قبل الجهات المختصة.

١٤- عدم قبول نفايات رعاية صحية خطيرة لا يمكن معالجتها وفقاً للترخيص المنوح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

اللائحة:

- ١-٦ تلتزم وحدات ومرافق المعالجة بال التالي:
١. الحصول على ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات لتقنية المعالجة المستخدمة.
 ٢. تطبيق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطيرة ومقاييس حماية البيئة الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات وكافة المعايير والمقاييس البيئية المعمول بها في المملكة.
 ٣. التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
 ٤. عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستطيع تقنية المعالجة معالجتها.
 ٥. إشعار الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرافق المعالجة.
 ٦. معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠ م°.
 ٧. تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة أو الرماد في الأماكن التي يحددها المركز الوطني لإدارة النفايات.
 ٨. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإشعار الوزارة عند إلغاء الترخيص أو إيقاف أي شركة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية.
- ٢-٦ يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المرخصة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات.
- ٣-٦ تقوم الوزارة بمراقبة مراكز معالجة النفايات الطبية في حال كانت المعالجة داخل المنشآت الصحية للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي والبيئي للمعالجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتقوم عند وجود مخالفات للنظام ولائحته التنفيذية بالرفع للمركز الوطني لإدارة النفايات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٤-٦ يجوز عند الحاجة أن يتم تركيب وحدات معالجة النفايات الطبية داخل المنشأة بعد الحصول على موافقة الوزارة وترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات

مادة (١٧) : السجل التشغيلي
على صاحب الطلب عند تشغيل مرفق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة: